اجتهادات المتأخرين
في تصحيح الحديث بين المانعين والمجيزين

د. عزالدين روان
(جامعة الجزائر 1/ كلية العلوم الإسلامية- الجزائر)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدا الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد بعث الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ بالهُدَى ودين الحق، وأنزل عليه كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأمره بتبليغه إلى الناس كافة، وتَكَفَّلَ سبحانه بحفظ هذا الكتاب، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر، الآية 9]، وقد وَكَّلَ إلى نبيه ﷺ مهمة البيان للقرآن، فقال عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية44]، فقامَ رسول الله ﷺ بذلك خير قيام: يُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، ويُقَيِّدُ مطلقه، ويشرح ألفاظه، ويُوَضِّحُ أحكامه ومعانيه.

ولما كان هذا البيان منه ﷺ بياناً لكتاب الله، فإنه كان مؤيداً في ذلك من الله عز وجل، وكانت سُنَّتُه وحياً من عند الله، كما قال ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم، الآية 3-4].

فالسنّة محفوظة من الضياع والتحريف. ومن مظاهر هذا الحفظ ما قام به علماء الإسلام وجهابذته من جهد ظاهر، وعمل دؤوب مُضْنِ، في سبيل جمع هذه السنة وتدوينها، ووضع القواعد التي تضبط روايتها، وتحدد قبولها من ردها، وتمحص أحوال نقلتها ورواته، والحكم على المرويات بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع.

فالاجتهاد في التصحيح والتحسين والتضعيف كان عند المتقدمين ولم يكن ثمة إشكال في قبول أحكامهم، وخصوصا أن شروط الاجتهاد توفرت فيهم، كما ساعدهم في ذلك كل من سعة علمهم واطلاعهم، وملكتهم، كما اجتهد المتأخرون فصححوا أحاديث لم يحكم عليها المتقدمون، وحسنوا أخرى، وحكموا على بعض الأحاديث بالضعف، بل أن بعض أحكامهم جاءت مخالفة لما قال به المتقدمون، وكل هذا جعل أحكامهم على الأحاديث محل خلاف بين من يقبل أحكامهم بالجملة، وبين من يردها بالجملة، وبين من يقبلها بشروط.

فالإشكال الذي نريد الإجابة عنه هو: هل باب الاجتهاد في التصحيح أغلق بعد زمن المتقدمين؟ وهل تصحيح المتأخرين لبعض الأحاديث التي لم يحكم عليها المتقدمون يعد مقبولا أم مردودا؟ وهل أغلق ابن الصلاح باب الاجتهاد في التصحيح؟ وهل موقف المخالفين لابن الصلاح أرجح أم رأيه أرجح؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات تناولت هذا الموضوع الذي بين أيدينا في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

- مقدمة.
- **المبحث الأول**: تعريف الاجتهاد، ونشأته، وضرورته في الحديث.
- **المبحث الثاني**: شروط المجتهد في الحديث، ومجال الاجتهاد ومداخله في الحديث.
- **المبحث الثالث**: موقف ابن الصلاح من تصحيح المتأخرين للحديث، والمخالفون له.

- **خاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
تعريف الاجتهاد ونشأته وضرورته في الحديث

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد[1]: افتعال من الجهد، وهو مصدر جهد كنفع، وجُهْد كحلو. قال ابن فارس: «الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة؛ قال الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79]، ويقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصَب، قال الشَّمَّاخُ:

تُضْحِ وقد ضمِنَتْ ضرَّاتها غُرَقًا ♦♦♦ مِن طيِّب الطعم حُلْو غير مجهود[2]

ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الأرض الصُّلبة، وفلان يجهد الطعام إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد، والجاهد: الشهوان، ومرعًى جَهِيد: جهده المال لطيبه فأكله»[3].

(1) انظر: لكلمة «جهد» عند أهل اللغة: إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، 3/ 369، وأبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 319، وابن منظور، لسان العرب، 2/ 395. مادة: «جهد».

(2) البيت للشماخ، نسبه له ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 1/ 487، وابن منظور في لسان العرب 2/ 396، والزبيدي في تاج العروس 4/ 407، كلها مادة: «جهد»، ومنهم من روى البيت:

تُضْحي وقد ضمنت ضراتها غرفًا بالفاء ♦♦♦ من ناصع اللون حلو الطعم مجهود

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/ 486.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين أنهم ذكروا لمادة: «جهد» عدة معان، ومن أهمها:

أ- المشقّة؛ فكلمة: «جهد» بالفتح والضم، كما قال أبو عبيدة والليث، وقيل بالفتح ليس غيره، وقيل بالضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغيرهم، وخصها بعضهم بأهل نجد، وقيل: الجَهْد: المشقة، والجُهْد: الوسع.

وهي تدل على المشقة، وجعلها ابن فارس أصلًا لمعاني الكلمة، ومنه قوله ﷺ: «تعوَّذوا بالله من جَهد البلاء»[1]؛ أي: مِن الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت، وقيل: تعوَّذوا من كثرة العيال، وقلة الشيء[2]، وقال تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ [النور/ 53]؛ أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم. والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة، يقال :جَهَدْتُ رأيي وأَجْهَدْتُهُ: أتعبته بالفكر[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، ح6616، ج4، ص273، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ح2707، ج3، ص26.

(2) انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 1/ 320.

(3) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502ه)، ج1، ص208.

ب- **الطّاقة والوسع**: جهد بالفتح، وقيل بالضم أيضًا بمعنى الطاقة، ومنه حديث: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»[1]؛ أي: طاقته[2].

ومنه حديث معاذ قال: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو»[3]؛ أي: أبذُلُ طاقتي، والمرادُ بِهِ: رَدّ القَضِيَّة الَّتي تَعْرض لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق القِياس إِلَى الْكِتَابِ والسُّنَّة، وَلَمْ يُرِدِ الرَّأي الَّذِي يَراه مِنْ قِبَل نَفْسِه مِنْ غَيْر حَمْل عَلَى كِتَاب أَوْ سُنَّة[4].

ج- **الإشراف والظهور**: يقال: أجهدنا؛ أي: أصحرنا وبرزنا، قال الفراء: «أرض فضاء، وجهاد وبراز بمعنى واحد»[5]، ومنه:

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك - يعني أن يخرج الرجل من ماله-، ح1677، ج2، ص312، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، ح8702، ج14، ص324، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع،ح2444، ج4، ص99، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ح3346، ج8، ص134، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، ح1509، ج1، ص574، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ولم يتعقبه الذهبي.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، 1/ 320.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، ح3592، ج3، ص303، والترمذي في سننه، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، ج3، ص9.

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، ج1، ص319 - 320.

(5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 4/ 408.

لَمَّا رأيتُ القومَ قد أجهدوا ♦♦♦ ثُرْتُ إليهم بالحُسام الصَّقِيل[1].

ومجازًا يقال: أجهد لك الحق؛ أي: برز وظهر ووضح.

د- **الغاية وكل ما يحصل**: الجَهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، والجهد: شيء قليل يعيش به الرجل المقل، وأتاني بجُهد له؛ أي: لبن ممزوج، وكل شيء مزجته فقد جهدته.

ه- **المبالغة والجد في الشيء**: الجهد بالفتح المبالغة، ومنه حديث: «ثم جهدها، فقد وجَب الغُسل»[2]؛ أي: دفعها وحفزها، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدَّ فيه وبالغ[3].

وعمومًا لا تخلو معاني كلمة: «جهد» من المشقة، وقد تأتي للمشقة ذاتها، أو لِما هو محصل لها وسبب لوجودها.

(1) البيت ذكر ولم ينسب لأحد: أنظر: ابن منظور، لسان العرب، 2/ 396، وأبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، 6/ 39 والزبيدي، تاج العروس، 4/ 408 كلها مادة: «جهد».

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح291، ج1، ص66، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح349، ج1، ص271، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، 1/ 320.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

للإجتهاد تعريفات كثيرة تؤول بمجموعها إلى أنه استفراغ الجهد في استنباط القضايا الدينية، شرعية أو عقدية، وعقلية أو نقلية، وقطعية أو ظنية، من أدلتها التفصيلية. والمدلول اللغوي في هذا التعريف منسجم كل الإنسجام مع الإصطلاحي[1]، وهذه التعاريف يمكن ارجاعها إلى اثنين بعد إهمال اختلاف اللفظ واتفاق القصد.

أ - التعريف الأول: لعلماء الأصول المتقدمين: وهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل العلم[2]، أو الظن[3]، بشيء من الأحكام الشرعية[4]، على وجه يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن طلب المزيد فيه[5].

شرح التعريف

قوله: «استفراغ الوسع»: استفراغ أصلها فرغ، وهو أصل يدل على خلو وسَعة ذرع، ومن ذلك الفراغ خلاف الشغل[6]، والوسع: مثلثة الواو، ووسع كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر، يقال: وسع الشيء واتسع، والوسع يطلق على الغنى والجدة والطاقة[7]، ويقال: استفرغت الوسع؛ أي: استقصيت المجهود والطاقة[8]، وضابط

(1) انظر: معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط4، 1982م.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، 5/ 51، والغزالي، المستصفى، ج1، ص342.

(3) انظر: الشاطبي، المصدر نفسه، 5/ 51، الآمدي، الإحكام، ج4، ص162.

(4) انظر: الآمدي، المصدر نفسه، ج4، ص162.

(5) انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص342، والآمدي، المصدر نفسه، ج4، ص162.

(6) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/ 493 مادة: «فرغ».

(7) انظر: أحمد بن فارس، المصدر نفسه، 6/ 109، ومجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 995 مادة: «وسع».

(8) انظر: مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1015 مادة: «فرغ».

استفراغ الوسع: أن يبذل الباحث جهده، بحيث يُحِسُّ العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير[1]، وهو كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وما بعده خواص مميزة للإجتهاد بالمعنى الأصولي، وبذلك يخرج اجتهاد المقصر، وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من بذل[2].

قوله: «في تحصيل»: التحصيل افتعال من حصّل، ومادة حصّل تدل على جمع الشيء، يقال: حصّلت الشيء تحصيلًا؛ أي: جمعته، ومنه يقال: حوصلة الطائر؛ لأنه يجمع فيها[3].

قوله: «العلم»: أصله من علم: وهو أصل يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، وهو ضد الجهل، ويطلق على اليقين والمعرفة[4]، والعلم في الاصطلاح اختلف في تعريفه اختلافًا كثيرًا، حتى قال الرازي: «المختار عندنا أنه غني عن التعريف»[5]، ولكن أحسن ما قيل في تعريفه أنه: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل[6].

قوله: «أو الظن»: وهو أصل يدل على معنيين مختلفين: يقين، وشك. **فأما الأول**: فهو كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾[البقرة: 249]، وقوله :

(1) انظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 162، وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/ 197.

(2) انظر: الآمدي، المصدر نفسه، 4/ 162.

(3) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 68 مادة: «حصل».

(4) انظر: أحمد بن فارس، المصدر نفسه، 4/ 162، ومجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1471. كلها مادة: «علم».

(5) فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت606ه)، الأربعين في أصول الدين، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، ط1، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص22.

(6) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، 1/ 76، والآمدي، الإحكام، 1/ 11.

﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: 20]، وخص بعضهم الأول بيقين التدبر، أما العيان فلا يقال فيه إلا العلم[1]. **وأما الثاني**: فكقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فصلت: 23]. والظن في اصطلاح الأصوليين: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر[2]، وقيل غير ذلك[3]. وقول بعضهم: «في تحصيل الظن»، احتراز عن الأحكام القطعية[4].

وقوله: «بشيء من الأحكام الشرعية»: الحكم أصله حكم، وهو أصل يدل على المنع، وحكم بالأمر إذا قضى به، وحكم فلانًا إذا منعه عما يريده وردَّه، وحكم بينهما إذا فصل[5].

والحكم في العرف العام: إسناد أمر لأمر، أو نفيه عنه[6]، وهو عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[7]، وفيه إخراج الإجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها[8].

---

(1) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 462، وابن منظور، لسان العرب، 8/ 271 مادة: «ظن».

(2) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، 1/ 83 .

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 1/ 12.

(4) انظر: الآمدي، المصدر نفسه، 4/ 162.

(5) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 91، مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1415. مادة: «حكم».

(6) انظر: تقي الدين السبكي (ت785ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1995م، 1/ 29.

(7) انظر: الآمدي، الإحكام، 1/ 12، وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1/ 117.

(8) انظر: الآمدي، المصدر نفسه، 4/ 162.

وقول بعضهم: «على وجه يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن طلب المزيد فيه»، هو شرط للاجتهاد التام عند القائلين به[1]، ليخرج به اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يُعد اجتهادا معتبرا[2].

ب- **التعريف الثاني: عند الأصوليين المعاصرين**: عبارة عن عملية بذل الجهد العقلي لاستنباط أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية في الشريعة[3].

قولهم: «بذل الجهد العقلي»؛ أي بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[4]، بالنظر في علل النصوص ومقاصدها، ودراسة توفر الشروط والعلل[5] في محل تنزيل الحكم الشرعي، الذي هو محاولة عقلية فكرية لتنزيل النص على واقع الناس، وهو جهد بشري قد يخطئ وقد يصيب[6].

---

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص342.

(2) انظر: الآمدي، المصدر نفسه، 4/ 162.

(3) انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، طبعة 1377ه-1958م، والدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406ه-1986م، وصبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية.

(4) انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816ه)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403ه-1983م، ص10.

(5) والعلة إنما تدرك في حالتين: حالة التفرد وحالة المخالفة، فالحديث إذا لم تجمع طرقه لا تظهر صحته ولا علته. قال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه»، وقال الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا»، وقال ابن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه». من بحث الدكتور عبد الرزاق الشايجي.

(6) انظر: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه .. مجالاته، ج1، ص135-136.

وقولهم: «لاستنباط أحكام الفروع العملية»؛ أي لاستخراج الحكم الشرعي[1].

وقولهم: «من أدلتها التفصيلية»؛ أي مما اعتبره الشارع دليلا وهو الكتاب وسنة نبيه ﷺ[2].

وهذا التعريف باعتبار الإجتهاد بالرأي، أو الرأي بالتخصيص، هو بدل الفقيه جهده العقلي للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها، وذلك بالتفكر السليم واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للإستنباط فيما لا نص فيه.

مفهوم الاجتهاد في الحديث[3]

قال السيوطي: «الاجتهاد هو الرتبة التي إذا بلغها الإنسان سُمي في عرف المحدثين حافظا»[4]، وعلم الحديث بقسميه: الرواية والدراية يتعلق به الاجتهاد؛ لأنه هو بذل الجهد في تحصيل الشيء.

فالمجتهد في علم الحديث هو الذي يبذل الجهد في تحصيل روايته ودرايته، إذ لا يتأتى للشخص الاجتهاد في الدراية بدون الاحاطة بغالب المرويات، إن لم يكن بجميعها، وكذلك لا تجدي كثرة المرويات إذا لم يكن مع حاملها من أصول الدراية، ما يستطيع به التمييز بين المتواتر والأحاد بأنواعه، وبين الصحيح والحسن والضعيف، ولذلك وجب على من يريد الاجتهاد في الحديث، أن يكون متوفرا على شروطه التي لا يتحقق إلا بها.

(1) انظر: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع نفسه، ج2، ص93-94.

(2) انظر: محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتاب العربي، 1965.

(3) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 250.

(4) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني، الطبقات الصغرى، المحقق: أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح والمستشار توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1426ه- 2005م، ص23.

المطلب الثالث: نشأة مفهوم الاجتهاد في الحديث[1]

عرف الناس قديما وحديثا الاجتهاد في الفقه، ووصفوا المجتهدين فيه إلى مراتب: من مجتهد مطلق إلى مجتهد مذهب إلى مجتهد مسألة، وإذا أطلق الاجتهاد انصرف إلى الاجتهاد في الفقه.

ولكن الإمام الشاطبي (ت970ه) والإمام السيوطي (ت911ه) رحمهما الله تعالى جعلا الاجتهاد يتعلق بكل علم[2]، حيث نجد الشاطبي يقول: «فإن كان مجتهدا فيها كمالك في علم الحديث والشافعي في علم الأصول فلا إشكال» ويقول أيضا: «ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكا وحده»، ويقول أيضا: «الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في علم الأصول، والاجتهاد في تحقيق المناط، والاجتهاد في الشريعة الذي هو علم مستقل بنفسه، والاجتهاد في اللغة العربية، والاجتهاد في كلام العرب»[3].

(1) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 247-250.

(2) محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت1382ه)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م، ج2، ص361، حيث نسب ذلك للسيوطي وحده.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص67-73.

فالسيوطي ادّعى الاجتهاد المطلق في ثلاثة علوم، وهي الحديث والفقه والعربية، فقال: «والاجتهاد هو الرتبة التي إذا بلغها الإنسان سمي في عرف المحدثين حافظا»[1].

وممن ذهب إلى مثل ذلك من العلماء المتقدمين على السيوطي، ابن تيمية (ت726ه)، فقد ذكر أن السبب الثالث من أسباب اختلاف الأئمة في الحديث هو: «اعتقاد -أحدهم- ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره»[2]، وذكر تلميذه الإمام شمس الدين الذهبي (ت748ه) أنه يذكر في 'التذكرة': «من يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتضعيف»[3]، كما أن ابن خلدون (ت817ه)، ذكر أن أبا حنيفة «من كبار المجتهدين في علم الحديث»، وقال في أئمة الحديث: «ولكل ما أداه اجتهاده في ذلك»[4].

فالمتأمل في كلام الإمام الباقلاني (ت403ه): «أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم وتأمل أحوالهم» فهو يريد خبر الواحد، ويقول أيضا: «فوجب أن من صفات أهل التواتر، أن يجاوز عددهم عدد من أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم»، ويقول كذلك: «الاجتهاد في العدالة»[5]، ونجد مثل ذلك في كلام الحاكم رحمه الله (ت405ه)[6].

(1) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني، الطبقات الصغرى، ص22-23.

(2) ابن تيمية، رفع الملام، ص6.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص1.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص441، و444-445.

(5) محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، التمهيد، المحقق: رتشرد يوسف مكارثي، المكتبة الشرقية، بيروت، طبعة: 1957م، ص384 و385.

(6) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص94.

ونجد في كلام شيخ الإسلام ابن حجر (ت852ه) قوله: «للتردد الحاصل من المجتهد» وقوله: «اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين»[1]. وقال ملا علي القاري (ت1014ه) في شرح كلام بن حجر: «والظاهر أنه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط، بل أراد به هو وغيره من أئمة الحديث، ممن يفتش عن حال الأحاديث، ويحقق أن كلا منها من أي قسم من الأقسام المتفاوتة في وجوب العمل ليفعل بكل منها ما ينبغ؛ لأن الاجتهاد غير محصور، وبابه غير مسدود»[2]، وقال ملا علي أيضا: «... وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها»[3].

ونجد الصنعاني (ت1182ه) يقول: «إن ابن الوزير (ت840ه) ألف (العواصم في الذب عن سنة أبي القاسم)، وغيره من المصنفات، للرد على من قال بإغلاق باب الاجتهاد في الأخبار»[4].

فهؤلاء الأئمة كلامهم صريح في أن علوم الرواية الحديثية بما فيها من تعديل الرواة وتجريحهم أو الحكم على مروياتهم بالصحة أو غيرها أمور اجتهادية يرجع فيها إلى أهل الشأن وهم أهل الاجتهاد في الحديث.

المطلب الرابع: ضرورة الاجتهاد[5]

الاجتهاد في الحديث مشروع لمن تمكن من معرفة قواعد التصحيح والتعليل، وفهم اصطلاحات أهل الفن، وكان على دراية بعلم الجرح والتعديل، ولكن قد اشتهر

(1) ابن حجر، نزهة النظر، ص11و12.

(2) القاري، شرح نخبة الفكر، ص73.

(3) القاري، المصدر نفسه، ص140.

(4) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج2، ص189.

(5) انظر: عبد السلام فيغو، الاجتهاد وضرورته في العصر الحاضر، العدد 283 رمضان 1411/ ابريل 1991.

عند المتأخرين أن ابن الصلاح قد سد باب الاجتهاد في الحديث، وقد اختلف في فهم كلامه وفي المبحث الموالي بيان الخلاف ووجه الصواب فيه.

كما يعتبر الاجتهاد المحرك الذي أورث الفقه الإسلامي الحيوية، وهو الذي مد الإنسانية بهذه الثروة الضخمة من الأحكام العملية التي لا يكاد يوجد لها نظير في الدنيا. والاجتهاد الفردي حق ثابت في الإسلام لكل من له أهلية النظر والبحث، وكما يستوون في ثبوت هذا الحق لهم يستوون في حق احتمال الخطإ، ولم يعرف الإسلام عصمة أحد من الخطإ إلا الرسول ﷺ فيما يبلغه عن ربه[1].

فلا ينبغي القول بخلو عصر من العصور من مجتهد تتوافر فيه شروط الاجتهاد؛ لأن طريقة معرفة الأحكام الشرعية هو الاجتهاد، إذ الوقائع متجددة، والحاجة إلى معرفة حكم الله فيها مستمرة، وشريعة الله خوطب بها الناس في كل العصور، يقول تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر، 2]. فالاجتهاد هو واجب كفائي؛ إذا اشتغل في تحصيله إنسان واحد، سقط عن الجميع، فلم يخل زمان من مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم[2]، وأما إذا قصر في تحصيله أهل عصر ما أو الأمة بكاملها فإن أهل ذلك العصر بذلك قد أثموا بتركه[3].

وقد كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على الاجتهاد في المسائل الفقهية إذا لم يجدوا نصا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، فرَسُولَ اللهَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهَّ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهَّ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهَّ

(1) يراجع في هذه: الأمدي، الإحكام، ج4، ص 291 وما بعدها.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 253.

(3) الغزالي، المستصفى، 2/ 12، الآمدي، الإحكام، 3/ 158.

ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[1].

فأبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين. وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذ اجتمع رأيهم على أمر قضى به[2].

وقد أخرج ابن عبد البر بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ مِنْكَ سُنَّةٌ قَالَ: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»[3].

فظهر بذلك حرص الصحابة على الاجتهاد في المسائل التي لم يكن فيها نص من كتاب الله ولا سنة رسول الله، فيجمعون رأيهم على الحكم في تلك المسألة ويفتون بما يظهر لهم أنه الحق.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، ح3592، ج3، ص303، والترمذي في سننه، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، ج3، ص9.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب العلم، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ، ح171، ج1، ص134.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ فِي حِينِ نُزُولِ النَّازِلَةِ، ح1611،ج2، ص852.

المبحث الثاني
شروط المجتهد في الحديث ومجالات الاجتهاد ومداخله

المطلب الأول: شروط المجتهد في الحديث[1]

وقد شدّد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفَّف آخرون، ورأى جماعة منهم الاعتدال[2]، ومن هنا فقد ذكر العلماء شروطًا لقبول الاجتهاد، وشروطًا لصحة الاجتهاد[3].

1 - شروط قبول الاجتهاد[4]

تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها في من يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي:

أولا: الإسلام: يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرطًا في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده[5]، يقول الآمدي: (الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول)[6].

(1) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 260.

(2) الزحيلي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص180.

(3) الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص60.

(4) انظر: الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي، المرجع نفسه، ص61-63.

(5) هيتو محمد حسن، الاجتهاد وطبقات المجتهدين عند الشافعية، ص17.

(6) الآمدي، الإحكام، ج2، ص204.

ثانيا: التكليف: يشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلاً، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط[1].

ثالثا: العدالة: العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله[2]، والعدالة: (هي ملكة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة)[3]، فمن كان عدلاً اطمأن القلب إلى تحريه، واستفراغه الوسع في طلب الدليل واستنباطه، وحرصه على مرضاة الله، ومن ليس عدلاً وإن استطاع الاستنباط فلا يقبل اجتهاده، لأنه لا يطمئن إليه في ذلك[4].

2- **شروط صحة الاجتهاد في الحديث**[5]: وهي مجموعة من العوامل، تكوِّن الملكة والفهم السليم لدى صاحبها، وتجعله قادرًا على الاستنباط بطرقه الصحيحة، وهي على النحو الآتي:

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج2، ص382.

(2) الغزالي، المستصفى، ج2، ص250.

(3) هيتو، الاجتهاد، ص19.

(4) علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها، انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463ه)، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421ه، ج2، ص157.

(5) الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص63.

أولا: علوم اللسان العربي[1]: فالمصدران الأصليان للشريعة الإسلامية هما الكتاب والسنة، شاء الله أن يكونا باللغة العربية، لذلك يشترط لفهمهما واستنباط الأحكام منهما فهم قواعد اللغة العربية، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص، وحقيقة ومجاز وإطلاق، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله ﷺ[2]. فالمجتهد يكفيه معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه ومتباينه[3].

فلا بد للمجتهد في الحديث من معرفة علوم اللغة[4] والنحو والبيان والأدب قبل النظر في القرآن والحديث؛ لأن فهم القرآن والحديث متوقف على علم العربية؛ فالفقه وأصوله والتفسير والحديث إلا «وحاجته إلى العربية بينة، لا تدفع»[5]، فلابد للمحدث أن يعرف من هذه العلوم ما يسلم به من قوله على النبي ﷺ ما لم يقله[6].

(1) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 260-261.

(2) يقرر الشاطبي أن العلم الذي تتوقف عليه صحة الاجتهاد هو علم اللغة العربية، فإن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص56-62.

(3) الآمدي، الإحكام، ج3، ص205، الغزالي، المستصفى، ج2، ص352، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص251.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص436، والسيوطي، تدريب الراوي، ص3، وابن عبد البر، الجامع، ج2، ص168.

(5) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538ه)، المفصل في صنعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص2-3.

(6) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص71.

وتتفاوت علوم العربية المتقدمة في التأكيد بتفاوت مراتبها في فهم المقصود من الكلام، ولذلك نجد ابن خلدون يقدم النحو على اللغة[1]، وأما الإمام ابن الأثير فهو يقدم اللغة والإعراب[2]، والحاصل أن الذي أجمع عليه أهل الإسلام سلفا وخلفا، هو أن علم العربية «السلم الذي يرتقى به إلى فهم الخطاب، والقنطرة التي عليها المجاز إلى السنة والكتاب»[3]، وقال الأكفاني فيما يحتاج إليه علم دراية الحديث: «ويحتاج إلى ما يحتاج إليه التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والأصول»[4].

ومعلوم أن معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبنية على علم الإعراب[5]، ثم هذه اللغة ومعرفة تصاريف كلام العرب فيها أمر لا بد مه لفهم الجارحين[6]، في علم الجرح والتعديل.

على أنه لا يشترط في المحدث المجتهد أن يبلغ درجة الاجتهاد في العربية، فهذا قدر مشترط في الاجتهاد في الفقه[7]، أما المحدث فليست مهمته استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية باستخدام القواعد الأصولية الكلية، لأن هذه

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص545.

(2) ابن الأثير، مقدمة جامع الأصول، ج1، ص13.

(3): الحضرمي، شرح اللامية، ص1، نقلا عن الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 260.

(4) ابن الأكفاني: محمد بن إبراهيم بن صاعد الأنصاري، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، رقم المخطوط: 148ق. الخزانة العمة بالرباط، ص9، نقلا عن: عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 260-261.

(5) الزمخشري، المفصل، ص3.

(6) التهانوي، القواعد، ص397.

(7) أبو زهرة، أصول الفقه، ص380.

هي مهمة المجتهد في الفقه والأحكام، أما مهمة المحدث المجتهد فهي الوصول إلى أهلية التصحيح والتحسين والتضعيف ونحو ذلك، فيلزمه من العربية ما يستطيع به فهم كلام الجارحين، وفهم ألفاظ المتون على نحو يعرف معه التأويل والترجيح بين ما ظاهره التعارض من الروايات، وكذلك لمعرفة الاضطراب والإدراج والشذوذ والعلة والمتابع والشاهد باللفظ أو بالمعنى، فكل هذه الأبواب مبنية على فهم اللغة العربية، ولعل ما يكفي المحدث من اللغة العربية هو ما يحصل معه ملكتها، التي يمكن معها الإحاطة بمبادئها وقواعدها والوقوف على مسائلها، واستنباط فروعها من أصولها، إذ بهذا القدر حد ابن خلدون الملكة في العلوم[1].

ثانيا: العلم بالمعاني العامة للقرآن والسنة المتواترة والإجماع، وقواعد الإسلام العامة، والمعرفة بالفقه **والأصوليين**[2][3] (أصول الفقه وأصول الدين): فالقرآن الكريم أصل الشريعة، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله، وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها.

فالعلم بذلك ضروري لمعرفة الحديث المردود لمناقضته، لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، على وجه يتعذر معه تأويله غير متعسف، ويلحق بهذا الشرط أيضا معرفة مقتضيات العقول السليمة وما يدفعه الحس والمشاهدة[4]، فيجب أن لا يكون مغفلا، كما أنا أصول الفقه هو عماد الاجتهاد

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص430، و533-534.

(2) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 262.

(3) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص21.

(4) علي بن محمد بن عراق الكناني أبو الحسن، تنزية الشريعة المرفوعة عن الشنيعة الموضوعة، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف-عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ- 1981م، ج1، ص6.

وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، يقول الرازي مبينًا أهمية علم الأصول: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[1]، ويقول الغزالي: «إن أعظم علوم الاجتهاد: الحديث واللغة وأصول الفقه»[2]، فعلى طالب الاجتهاد أن يعرف أصول الفقه، بفهم قواعده العامة وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، فيقدم على الاجتهاد إذا أحس في نفسه تحقق هذه الشروط، ويحجم إذا اختل شرط.

ثالثا: علم دراية الحديث أو أصول الحديث ومصطلحه[3]: وهو المراد من علم الحديث على الإطلاق، وهو كما تقرر علم يعرف به المقبول من المردود من المرويات، وبه تعرف أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة، واستخراج معانيها، وبالجملة كل ما يتعلق بالقبول والرد.

فلا يحل لمسلم أن يقدم على التصحيح والتحسين والتضعيف، ما دام يجهل القواعد الأساسية التي يشتمل عليها علم دراية الحديث. قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «فليحذر المرء من الإقدام على التكلم في حديث رسول الله ﷺ بغير علم، وليمعن في تحصيل هذا الفن حتى يطول باعه، وترسخ قدمه ويتبحر فيه، لئلا يدخل في حديث: «من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض»[4]، وقال أيضا رحمه الله تعالى: «وأي ظلم أعظم من الجرأة على الخوض في حديث رسول الله ﷺ بغير علم!!؟ نسأل الله السلامة والعافية»[5].

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص222.

(2) الغزالي، المستصفى، ج2، ص252.

(3) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 262-263.

(4) جلال الدين السيوطي (ت911ه)، الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1424ه-2004م، ج2، ص115.

(5) السيوطي، الحاوي، ج2، ص115.

أما إذا حقق المحدث قواعد هذا العلم، ومهمات المسائل فيه حتى صار زمرة أهله، فإنه بذلك يلحق بالحفاظ المتقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم»[1]، كما قال النووي: «أما إذا تجرد الراوي عن العلم بقوانين الدراية فليس له أن يتعرض لما لم يكمل له، فإن تركه لما لا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك سبيل كل علم»[2].

رابعا: علم الجرح والتعديل وأسماء الرجال[3]، ودقائق علم الأسانيد[4]، وتاريخ الرواة[5]: وهو علم جليل لا بد من معرفته قبل الشروع في التصحيح والتحسين والتضعيف؛ لأنه يعرف بطبقات الرواة ومراتبهم من العدالة والجرح، حيث «لا يتم ترجيح حديث بعضهم على بعض إلا بعد معرفته»[6]، قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى: «ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال»[7]، وقال الصنعاني: «الحكم على الأمور النقلية، إثباتا ونفيا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال»[8].

(1) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص29.

(2) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت360ه)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404ه، ص309.

(3) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص71.

(4) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المصدر نفسه، ج1، ص21.

(5) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 264-265.

(6) ابن الوزير، تنقيح الأنظار، ج1، ص89.

(7) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص13.

(8) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج1، ص358.

ولا بد من معرفة اصطلاحات أئمة الجرح والتعديل، قبل اعتماد كلامهم في الرواة جرحا وتعديلا، إذ لا يكفي المحدث مجرد النقل من كتب أهل هذا الشأن دون أن يميز الجرح المبهم من غير المبهم، وما هو مقبول من كلام الجارحين، وما هو مردود[1]. فعلى المحدث الاعتدال في التصحيح والتحسين والتضعيف وقبول الرواة وردهم، فلا يتساهل كالحاكم في 'المستدرك' ولا يتشدد كابن الجوزي في 'الموضوعات'[2]، وهو ما عليه جمهور علماء الحديث.

خامسا: معرفة علم رواية الحديث[3]: وذلك للوقوف على طرق الحديث التي تعرف بها ألفاظ المتون ومعانيها[4]؛ ولأنه بذلك يعرف المتواتر من الآحاد، وتعرف المتابعة والشاهد وللحديث المحتاج إلى العاضد، كالصحيح لغيره والحسن لغيره، وبها تعرف زيادة الثقة، والرواية الراجحة على غيرها، ليعرف الحديث الصحيح لذاته، والحسن لذاته، ويرد الشاذ والمعلل، كما قد يقف على وصل مقطوع، أو رفع مرسل، أو تسمية راو مبهم أو تعيين أحد راويين اتفقا في الاسم وغيره، مع كون أحدهما ثقة والآخر ضعيفا. قال الإمام أحمد: «من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»[5]، وذكر القاضي عياض أن الوقوف على

(1) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص6-7.

(2) مما انتقد على ابن الجوزي رحمه الله، المجازفة ورد الأحاديث بكلام أناس في بعض رواتها مع أنها غير مخالفة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنها موضوعة. انظر: عبد الرحمن السيوطي جلال الدين (ت911ه)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص231.

(3) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 263-264.

(4) ابن الأثير، مقدمة جامع الأصول، ج1، ص13.

(5) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401ه، ص181.

الطرق ومعرفة الروايات: «إنما يتوصل إليه ويعرف بالتطلب، والرواية والبحث، والتنقيب عنه، والتصحيح له»[1].

فالجمع بين الرواية والدراية شرف عظيم، كما وصفه الرامهرمزي، فقال: «باب من العلم جسيم مقصور علمه على أهل الحديث الذي نشأوا فيه، وعنوا به صغارا، وصار لهم رياضة، ولا يلحقهم به من يتكلفه على الكبر»[2].

سادسا: علم علل الحديث[3]: حيث إن سلامة الحديث من العلة في سنده ومتنه، شرط لا بد من تحققه قبل الحكم له بالصحة أو الحسن[4]، وقد ذكرنا فيما تقدم أن علم علل الحديث يتعذر على المتأخرين الاجتهاد فيه، بمعنى التعرض إلى تعليل لم يسبقهم إليه ولا إلى مثله الأئمة المتقدمون، فاجتهاد المتأخرين فيه إنما يكون على وجه تحصيل ملكة كلام المتقدمين والقياس عليه، لأنهم هم الذين عاصروا الرواة وحملوا عنهم الأخبار. فقد قال الإمام السيوطي: «الوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذر؛ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ، فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين وأتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسرا للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد

(1) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544ه)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1379ه- 1970م، ص7.

(2) الرامهرمزي، المحدث الفاصل، ص307.

(3) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 265-266.

(4) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج1، ص8.

طالت فيها الأسانيد، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل»[1].

فممارسة تلك المصنفات على النحو الذي فعله المحدثون الحفاظ المتأخرون كابن حجر العسقلاني والذهبي والمنذري والضياء المقدسي وابن القطان الفاسي، يكسب الإنسان ملكة بهذا العلم تمكنه من النظر في المرويات تصحيحا وتحسينا وتضعيفا، كما هو الشأن مع كل المتأخرين الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد في الحديث، وإن قلدوا الأئمة المتقدمين في «العلل» والتخريج عليها، فإن التقليد في «العلل» لا ينافي «الاجتهاد» في الحديث، وإنما ينافيه الجهل فيها، وعدم الاطلاع على كلام أهل هذا الشأن.

سابعا: أن يكون الشخص الممارس لعلم الحديث رواية ودراية معروفا بالديانة والاستقامة، والبعد عن الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب[2]، لأن هذا حرام[3]، وأن يكون معروفا بالاشتغال بهذا العلم، وتلقيه بالمشافهة من أفواه العلماء العارفين بالرواية والدراية والمعروفين بالورع، ليعينوه على إيضاح مروياته، وقد نص العلماء على أن معاشرة أهل الحديث ومباحثتهم، مع حسن الفكر ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به أدوات يفتقر إليها المحدث[4].

(1) السيوطي، التنقيح في مسألة التصحيح، ص21.

(2) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 266-267.

(3) ابن بدران، المدخل، ص233، عن: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415ه، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص4.

(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص4، انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج1، ص 1-2، والسخاوي، فتح المغيث، ج1، ص220.

وقد أشار ابن خلدون إلى أن أيسر طرق تحصيل ملكات العلوم على اختلاف أنواعها: «فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية»[1]، ونحى على طريقة العلم التي تقوم على الحفظ دون المحاورة والمناظرة.

وهذه القاعدة نفيسة يجب علينا أخذها بعين الاعتبار، ولأجل ذلك حذر المتقدمون من «نقل العلم من الكتب من غير مفاتيح المعلمين»[2]، واعتبر الشاطبي طريقة المشافهة في أخذ العلم عن أهله، أنفع الطرق وأسلمها. وقال رحمه الله: «والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد»[3].

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني أن للراوي شروطا إذا اجتمعت فيه سمي «حافظا» في عرف المحدثين فقال: «للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمي حافظا، وهو المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما يستحضره مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا»[4].

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد في التصحيح والتعليل

فكما هو معلوم في الفقه والأصول أن مجال الاجتهاد بالنسبة لمن تأخر عن عهد السلف هو المسائل المختلف فيها دون المجمع عليها، والأمر لا يختلف كثيرا عنه في ميدان التصحيح والتعليل.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص431.

(2) ابن خلدون، المصدر نفسه، ص447.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص56.

(4) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج1، ص118 عن ابن حجر في التكميل والإفصاح.

الفقرة الأولى: نص الحافظ البيهقي: ومن أقدم من نص على هذا المعنى الحافظ البيهقي إذ قال: «ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم أن الأخبار الخاصة (يعني الآحاد) المروية على ثلاثة أنواع: **نوع** اتفق أهل العلم بالحديث على صحته: وهذا على ضربين ... (يقصد الأحاديث المشهورة، والغرائب الصحاح).

أما **النوع الثاني** من الأخبار: فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين ... (يقصد رواية الكذاب، ورواية سيئ الحفظ). وأما **النوع الثالث** من الأحاديث: فهو أحاديث اختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته، فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحا، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره. فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ثم يختاروا من أقوالهم أصحها، وبالله التوفيق»[(1)].

الفقرة الثانية : نص شيخ الإسلام ابن تيمية: قال ابن تيمية عن خبر الواحد: «فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون

(1) دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458ه)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1، 1408ه-1988م، (1/ 30-34).

على تحليل حرام ولا تحريم حلال، فكذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق»[1].

فالأمر متعلق بمواطن الاختلاف والاتفاق، ولا يمكن لمن تأخر عن عصر السلف أن يأتي بشيء يخالفه كل من تقدمه سواء كان الأمر نظريا أو تطبيقيا، وسواء كان في الفقه والاعتقاد أو الأصول والحديث، قال ابن تيمية: «ونزاع المتأخرين لا يمكن القول به لأن كثيرا منه تقدم الإجماع على خلافه، كما دلت النصوص على خلافه، ومخالفة إجماع السلف خطأ قطعا، وأيضا لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف، فلابد من أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه، وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين»[2].

المطلب الثالث: مداخل الاجتهاد في التصحيح والتعليل

ومداخل الاجتهاد قد أشار إليها الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في كلامه، وهي راجعة إلى شروط الصحة عند أهل الحديث، وإلى قواعد الجرح والتعديل. فمفهوم الاجتهاد في الحديث يشمل الأمور الآتية[3]:

1- **التخريج**: وقوامه الحفظ والإحاطة بالمرويات أو أكثرها، وقد ضعفت فيه همة المتأخرين من أهل عصرنا والأعصار التي قبله، وآل الأمر إلى الاعتماد على المصنفات الجامعة للأحاديث.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 18/ 41.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 13/ 27.

(3) عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، 250-252.

2- **الاتصال**: من أسباب اختلاف المحدثين اختلافهم في اتصال سند الحديث، ومرجع الاختلاف إما أن يرجع إلى أمر نظري كلي أو تطبيقي جزئي، أما النظري فمثل الاختلاف في حكم الإسناد المعنعن هل يكتفي فيه بالمعاصرة أم لابد من ثبوت اللقاء والتصريح بالسماع، وكاختلافهم في حكم رواية المدلس هل يتوقف فيها مطلقا أم يقتصر التوقف على من كان مكثرا منه. وأما التطبيقي فهو اختلافهم في أعيان الرواة هل لقي فلان علانا أم لا؟ وفلان هل هو مدلس أم لا؟ وهل هو مكثر منه أم لا؟

3- **التعديل والتجريح**: ومن أسباب الاختلاف الخلاف في الرواة جرحا وتعديلا، ومنه ما يرجع إلى القواعد كالاختلاف في بعض أسباب الجرح كالبدعة والمروءة وحكم رواية المجهول وبماذا ترتفع الجهالة، ومنها ما يرجع إلى التطبيق، كالاختلاف في أعيان الرواة، هل فلان ثقة أم ضعيف؟ وإذا كان ضعيفا، فهل ضعفه شديد أم لا؟ وقد انقطع التجديد والاجتهاد فيهما؛ لبُعد العهد بالرواة، ولأن المحدثين المتقدمين لم يتركو فيه مجالا لمستزيد إذ جمعوا فيه فأوعوا. وإذا قمنا ببقاء تعلق الاجتهاد فيهما فإنما يكون على معنى الإحاطة بما اشتملت عليه دواوين علماء الجرح والتعديل، كما كان من كبار أئمة الحديث المتأخرين الذين اعتنوا بكتب المتقدمين فاختصروها وهذبوها، ومارسوا ألفاظ أصحابها حتى حصلوا على ملكة هذا العلم وصاروا من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، ويحتج بأقوالهم فيه كالحافظ المزي، والحافظ الذهبي، وخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وأضرابهم.

4- **التعليل**: ومن أسباب اختلاف الحكم على الحديث اختلاف الرواة في الحديث في سنده أو متنه، وقد يكون الاختلاف راجعا إلى القواعد كالاختلاف في حكم زيادة الثقة، ومنه ما يرجع إلى واقع الرواية من حيث القرائن المحتفة بها، والأسانيد الموقوف عليها، وكل ما من شأنه أن يؤثر في الترجيح بين الرواة المختلفين.

5- **الإنكار**: والمقصود هنا التعليل بالتفرد أو الشذوذ الذي لا مخالفة فيه كما وصفه الحاكم، وهذا الأصل مختلف فيه من طرف من مال إلى منهج الفقهاء والأصوليين، وأكثر اختلاف النقاد في هذا الباب مرجعه إلى منزلة الراوي عنده، وإلى

الوقوف على المتابعات من عدم ذلك، وإلى بعض القرائن الدقيقة التي يختلف في اعتبارها.

6- **الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة أو العزة أو الغرابة.**

7- **التصحيح والتحسين والتضعيف والحكم على الرواية بالوضع.**

8- **معرفة علم الحديث**: وهذا أيضا آل الأمر فيه إلى الاعتماد على ما كتبه المتقدمون في كتب 'العلل' المفردة ك 'العلل' للإمام أحمد، ولعلي بن المديني والترمذي والدارقطني والخلال وابن أبي حاتم، أو ما نثروه في كتبهم عند الكلام عن أي حديث منها، كما هو في سنن أبي داود والترمذي والنسائي، وغيرها من أمهات الكتب الحديثية.

وتعلق 'الاجتهاد' بعلم 'علل الحديث'، إنما هو على وجه الإحاطة والشمول لأنواع العلل التي ذكرها المتقدمون، وتحصيل ذلك على وجه يبعث في النفس ملكة يستطيع بها المحدث القياس عليها بدقة ملاحظته وقوة ذاكرته، بحيث يعينه ذلك عند التصحيح والتحسين والتضعيف في الوصول إلى وجه العلة في الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: «لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر، بل متعذر .. لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ ... وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل»[1].

(1) السيوطي: التنقيح لمسألة التصحيح، ص20-21.

وقال الحافظ المنذري: «وأما دقائق العلل، فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة من النقاد أئمة هذا الشأن»[1].

وكون التعديل والتجريح والتعليل داخلا في التصحيح والتحسين والتضعيف، لا ينافي تقليد الأئمة المتقدمين في ذلك بتحصيل كلامهم واستيعابه ومما رسته والاستشهاد به، وتخريج ما يشبهه على ضوئه.

تنبيه: من مداخل الاجتهاد جمع الطرق الذي له فوائد منها: رفع النكارة عن بعض الأحاديث، ومنها تقوية أحاديث الضعفاء والمختلطين والمدلسين، ومنها تبين العلل التي كانت خفية والتمكن من الترجيح بين روايات المختلفين، فليست فائدة جمع الطرق تحسين الأحاديث وتقويتها فحسب كما قد يظن بعض المبتدئين.

المبحث الثالث

موقف ابن الصلاح
من تصحيح المتأخرين للحديث، والمخالفون له

المطلب الأول: موقف ابن الصلاح من تصحيح المتأخرين للحديث

ذهب الفقهاء المتأخرون إلى إعلان سد باب الاجتهاد في الفقه لظروف معروفة في تاريخ التشريع، وكان ذلك ابتداء من منتصف القرن الرابع الهجري، ومن البديهي أن هذه الدعوة لم تكن لتمر دون أن تترك آثارا سلبية جسيمة في حياة المجتمع الإسلامي، لا سيما على النواحي العقلية والاجتماعية والسياسية، حتى أصبحت مع الزمن تعتبر هي القاعدة، ومخالفتها هو الشاذ النادر، فاضطر كثير ممن تأهل للاجتهاد في الفقه إلى

(1) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري (ت 656ه)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417ه، (1/ 36).

كتمان اجتهاداتهم، خوفا من التشهير بهم، من قبل أقرانهم مقلدي أئمة المذاهب المعروفة[1].

فابن الصلاح رحمه الله (ت643ه) هو من أبرز فقهاء الشافعية في ق 7ه، وعلى الرغم من أن مشاركته وإسهامه العلمي قد شمل جوانب كثيرة من علوم الشريعة، كالفقه والأصول والتفسير[2]، إلا أن نجمه قد سطع بشكل خاص في علوم الحديث، بحيث صار ما إن تذكر مبادئ هذا الفن الشريف حتى يذكر معها كتابه المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وقد أهلته إمامته في هذا الميدان فصار رمزا يعيش في ذاكرة الأمة على مر العصور، واعترافا له على ما قدمه لهذه الأمة من خدمة عظيمة للسنة النبوية الشريفة، بقيت إلى يومنا هذا نبعا عذبا ينهل منه المبتدئ من طلبة العلوم الشرعية والمتمرس فيها، فترتوي منه عقولهم المتعطشة إلى معرفة قواعد هذا العلم الشريف.

وقد تولى ابن الصلاح تدريس الحديث وعلومه في المدرسة الأشرفية في دمشق، وأملى على طلبته مقدمته المشهورة، ولما عرض لمسألة: «تصحيح المتأخرين لما لم ينص على صحته الأئمة المتقدمون من الأحاديث» جنح إلى المنع من ذلك فقال: «إِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يُرْوَى مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَإِنَّا لَا نَتَجَاسَرُ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، فَقَدْ تَعَذَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الِاسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَنَجِدُ فِي رِجَالِهِ مَنِ اعْتَمَدَ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، عَرِيًّا عَمَّا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ. فَآلَ الْأَمْرُ إِذًا -فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ- إِلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي يُؤْمَنُ فِيهَا -

(1) سميح عاطف الزين، الاسلام وثقافة الانسان، طبعة 2002م، الشركة العالمية للكتاب، ص312.

(2) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء: 23/ 142.

لِشُهْرَتِهَا- مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، وَصَارَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ بِمَا يُتَدَاوَلُ مِنَ الْأَسَانِيدِ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ»[1].

وقد اعتذر الإمام السخاوي (ت902ه) عما ذهب إليه ابن الصلاح بقوله: «وَلَعَلَّ ابْنَ الصَّلَاحِ اخْتَارَ حَسْمَ الْمَادَّةِ; لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِمَّنْ يُزَاحِمُ فِي الْوُثُوبِ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي لَا يُهْتَدَى لِلْكَشْفِ مِنْهَا، وَالْوَظَائِفِ الَّتِي لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِمُبَاشَرَتِهَا. وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهِ وَلِلدَّوَاوِينِ كُتَّابٌ وَحُسَّابٌ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ: الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُحَدِّثِ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ، وَقَرَأَ، وَسَمِعَ، وَوَعَى، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، وَحَصَّلَ أُصُولًا وَعَلَّقَ فُرُوعًا مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ وَالْعِلَلِ وَالتَّوَارِيخِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنْ أَلْفِ تَصْنِيفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَيْلَسَانٌ، وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، وَصَحِبَ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الزَّمَانِ، أَوْ مَنْ تَحَلَّى بِلُؤْلُؤٍ وَمَرْجَانٍ، أَوْ بِثِيَابٍ ذَاتِ أَلْوَانٍ، فَحَصَّلَ تَدْرِيسَ حَدِيثٍ بِالْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مَلْعَبَةً لِلصِّبْيَانِ، لَا يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ وَلَا دِيوَانٍ، فَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَدِّثٍ بَلْ وَلَا إِنْسَانٍ، وَإِنَّهُ مَعَ الْجَهَالَةِ آكِلُ حَرَامٍ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَفْثَةُ مَصْدُورٍ، وَرَمْيَةُ مَعْذُورٍ، وَبِهَا يَتَسَلَّى الْقَائِمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّأْنِ، مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ، وَكَثْرَةِ الْحَسَدِ وَالْخِذْلَانِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ»[2].

وكلام ابن الصلاح السابق ذكره له مجموعة من التوجيهات من المدافعين عنه، وهذا ما سأورده فيما يلي:

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص16-17.

(2) السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص65.

التوجيه الأول: أن الاعتماد في معرفة الصحيح والحسن إنما هو على المصنفات المشهورة المعتمدة التي ألفت في عصور الرواية، وأما ما وجد في الأجزاء المصنفة في الأزمنة المتأخرة بالأسانيد النازلة فلا يحكم له بالصحة وإن كان ظاهره كذلك، وذلك لما عرف عن المتأخرين من التساهل في التحمل والأداء، وممن صرح بهذا المعنى ابن جماعة الذي أيد كلام ابن الصلاح بقوله: «مع غلبة الظن أنه لو صحّ لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة»[1]. وقال أيضا: «لَيْسَ الْمَقْصُود بالسند فِي عصرنا إِثْبَات الحَدِيث الْمَرْوِيّ وتصحيحه إِذْ لَيْسَ يَخْلُو فِيهِ سَنَد عَمَّن لَا يضْبط حفظه أَو كِتَابه ضبطا لَا يعْتَمد عَلَيْهِ فِيهِ بل الْمَقْصُود بَقَاء سلسلة الْإِسْنَاد الْمَخْصُوص بِهَذِهِ الْأمة فِيمَا نعلم وَقد كفانا السّلف مؤونة ذَلِك»[2].

فابن الصلاح من كلامه السابق ومما قاله في مواصع أخرى نستخلص مجموعة من الأمور:

أولا: فابن الصلاح يقصد بكلامه عدم جواز تصحيح أو تحسين ما انفرد به المتأخرون من أسانيد غير مثبته في الكتب المصنفة في عصور الرواية عبارات وردت في النص السابق ذكره، ونصوص وردت في موضع آخر منها:

1- قوله في أول كلامه: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد»، فهذا تخصيص لموضع النزاع يقابله ما ورد في كتب أئمة الشأن المعتمدة.

2- قد نقل هذا المعنى عن البيهقي رحمه الله تعالى وقال: «وجَّهَ ذلك بأن الأحاديث التي صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز على بعضهم لضمان

(1) نقلا عن: السيوطي، تدريب الراوي، 1/ 143، وهذه المسألة ساقطة في المطبوع من المنهل الروي.

(2) بدر الدين ابن جماعة، المنهل الروي، ص34.

صاحب الشريعة حفظها، قال (أي البيهقي): فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه»[1].

3- تعليله لحكمه بقوله: «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد من اعتمد في روايته على ما ذكر في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان»، وهذه علة موجودة في عامة رواة الحديث من المتأخرين ، وليس الأمر كذلك في من كان في عصور الرواية[2].

4- قوله في آخر الكلام المنقول: «وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا».

ثانيا: ابن الصلاح لم يمنع الاجتهاد في الحديث، وأدلة ذلك من النص المشار إليه.

أ- أن معرفة الصحيح والحسن ممكنة لكن باعتماد المصادر التي ذكرها وهي التي أمن فيها التغيير والتحريف.

ب- أن منعه إنما هو من التصحيح والتحسين فقط، ومقتضى المنع من الاجتهاد أن يمنع من التضعيف أيضا.

ج- أن الذي يمنع من الاجتهاد يدعوا إلى التقليد، وليس من ذلك شيء في كلامه.

التوجيه الثاني: أن ابن الصلاح لم يمنع الاجتهاد في تصحيح الحديث أو تحسينه أو تضعيفه بعد عصر الأئمة الحفاظ، وإنما مراده منع من لا يحسن الصنعة الحديثية أن

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص121.

(2) قال الذهبي في الميزان (1/ 4): «فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل، إذ الأكثرون لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن إنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علة سندهم في الكبر فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم ، كما هو مبسوط في علوم الحديث».

يقدم على ذلك، فيصحح تارة ويحسن تارة ويضعف تارة، من غير علم ولا بصيرة بهذا الشأن، وأدلة ذلك:

1- أن الحافظ ابن الصلاح لم ينكر على المشتغلين بعلم الحديث في زمانه ممن اعتنوا في بيان الصحيح من غيره، منهم: الحافظ المنذري والحافظ ابن القطان وضياء الدين المقدسي وسواهم.

2- الحافظ ابن الصلاح قوى جملة من الأحاديث وحسن مثلها وضعف مثلها، فلو كان مراده المنع لما خالف قوله، وما عمله هذا إلا فرع اعتقاده في المسألة، ومن الأحاديث التي حكم عليها ابن الصلاح هي:

ا- **التصحيح**: ففِي رِوَايَة لأبي عبد الله بن مَنْدَه الْحَافِظ: «لقد احتظرت من النَّار بحظار»[1]، فَهَذَا الْقدر مِنْهُ اتّفقت عَلَيْهِ الرِّوَايَات، وَأما مَا اضْطَرَبَتْ فِيهِ مِنْهُ، فالاضطراب مَانع من تَصْحِيحه"[2].

- وَقَالَ ابْن الصّلاح فِي كَلَامه حول حديث «السِّوَاكُ مطهرةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»: «هَذَا حَدِيث (ثَابت)»[3].

- **حديث تلقين الميت**[4]. **قال ابن الصلاح**: «أما تلقين الْبَالِغ فَهُوَ الَّذِي نختاره ونعمل بِهِ وَذكره جمَاعَة من أَصْحَابنَا الخراسانيين وَقد روينَا حَدِيثا من حَدِيث أبي أُمَامَة لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده وَلَكِن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيما»[5].

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بَابُ الْأَلِفِ، أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ بِنْتِ صَيْفِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، ح477، ج24، ص189.

(2) ابن الملقن، البدر المنير، ج1، ص485.

(3) ابن الملقن، المصدر نفسه، ج1، ص687.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الصاد، سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة، ح 7979، 8/ 249-250.

(5) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص261.

ب- التحسين: أما التحسين فقد حسن أحاديث كثيرة:

- حديث كعب ﷺ مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»[1]، قال ابن الملقن: «قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين بن الصّلاح: رجال هَذَا الحَدِيث رجال «الصَّحِيحَيْنِ» جَمِيعًا سُوَى قُرَّة؛ فَإِنَّهُ مِمَّن انْفَرد مُسلم عَن البُخَارِيّ بالتخريج لَهُ، ثمَّ حكم عَلَى الحَدِيث بالحُسن»[2].

- حديث صلاة التسبيح. قال ابن الصلاح: «نعم يُثَاب ويثابون اذا أَخْلصُوا وَهِي سنة غير بِدعَة وَهِي مروية عَن رَسُول الله ﷺ وحديثها حَدِيث حسن مُعْتَمد مَعْمُول بِمثلِهِ لَا سِيمَا فِي الْعِبَادَات والفضائل وَقد أخرجه جمَاعَة من أَئِمَّة الحَدِيث فِي كتبهمْ المُعْتَمدَة أَبُو دَاوُد السجسْتانِي وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ وَأَبُو عبد الله بن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم وَأوردهُ الْحَاكِم أَبُو عبد الله الْحَافِظ فِي صَحِيحه المُسْتَدْرك وَله طرق يعضد بَعْضهَا بَعْضًا»[3].

- وعن حديث: «أنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأ فَمسح رَأسه ثَلَاثًا»[4]: قال ابن الصّلاح: «حَدِيث حسن»[5].

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، ح1894، ج1، ص610، والطبراني في المعجم الكبير، باب الكاف، ح141، ج19، ص72.

(2) ابن الملقن، البدر المنير، ج، 529.

(3) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص235.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، ح110، ج1، ص27.

(5) ابن الملقن، البدر المنير، ج2، ص180.

- وقال ابن الملقن عن حديث عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[1]، «وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين بن الصّلاح -ثمَّ النَّووي-: وَهُوَ حَدِيث حسن وَإِسْنَاده جيِّد»[2].

- قال ابن الصلاح حول حديث: «أَتَى رجلَانِ رَسُول الله ﷺ حاجتهما وَاحِدَة، فَتكلم أَحدهمَا فَوجدَ رَسُول الله ﷺ فِي فِيه أخلافًا. فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَسْتَاكُ؟ فَقَالَ: بلَى. وَلَكِنِّي لم أطْعم مُنْذُ ثَلَاث، فَأمر رجلا من أَصْحَابه فآواه وَقَضَى حَاجته»[3]: «إلاَّ أَنَّه - وَالله أعلم- حَدِيث حسن»[4].

- وقال في حديث: «طَلْحَة بن مصرف، عَن أَبِيه، عَن جده قَالَ: «دَخَلْتُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»[5]: «هُوَ حَدِيث حسن، عَلَى أنَّ بعض الأئمَّة أنكرهُ»[6].

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ، ح402، ج1، ص141، والإمام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، ح8652، ج14، ص292-293.

(2) ابن الملقن، البدر المنير، ج2، ص202.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح2409، ج4، ص232، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أَبُو ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح12611، ج12، ص107.

(4) ابن الملقن، البدر المنير، ج2، ص41.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ح139، ج1، ص34، والطبراني في المعجم الكبير، بَابُ الْكَافِ، كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، ح410، ج19، ص181.

(6) ابن الملقن، البدر المنير، ج2، ص108.

ج- **التضعيف**: وكذلك قد ضعّف أحاديث كثيرة: -حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1]. قال ابن الصلاح: «لم يخرج فِي الصِّحَاح وَلم نجد لَهُ إِسْنَادًا يثبت بِمثلِهِ الحَدِيث»[2].

- **حديث**: «لعن الله من أكرم غنياً لغناه وأهان فقير لفقره»، و «لعن الله من أكرم بالغنى وأهان بالفقر»[3]. قال ابن الصلاح: «إن هذَيْن الْحَدِيثين لَا نعرفهما من جِهَة تصح تقوم بهَا الْحجَّة»[4].

- حديث ابْن عَبَّاس رَضِي اللهُ عَنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من أَتَى امْرَأَته حَائِضًا فليتصدق بِدِينَار وَمن أَتَاهَا وَقد أدبر الدَّم فليتصدق بِنصْف دِينَار»[5]، قَالَ ابْن الصّلاح: «إِنَّه حَدِيث ضَعِيف من أَصله لَا يَصح رَفعه»[6].

- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[7]. قال ابن الملقن: «وَاعْترض النَّاس عَلَى الْحَاكِم فِي تَصْحِيحه لهَذَا

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، ح4250، ج2، ص1419، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، ح10281، ج10، ص150.

(2) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص168.

(3) بحثت عن تخريج هذبن الحديثين فلم أجدهما في مصادر الحديث سواء الأصلية أو الفرعية أو الناقلة بالأسانيد.

(4) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص171.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، مِقْسَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح12134، ج11، ص402، والبزار في مسنده، مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح4750، ج11، ص55.

(6) ابن الملقن، البدر المنير، ج3، ص100.

(7) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، ح25، ج1، ص79، والإمام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، ح11317، ج17، ص465.

الحَدِيث (وأَنَّه عَلَى) شَرط مُسلم؛ فَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين ابْن الصّلاح: وَلَا يستشهد عَلَى ثُبُوت هَذَا الحَدِيث بِكَوْن الْحَاكِم حكم بِصِحَّة إِسْنَاده؛ لأَنَّا نَظرنَا فِيهِ فَوَجَدنَا إِسْنَاده قد انْقَلب عَلَيْهِ»[1].

- **حديث**: أَنه ﷺ قَالَ: «أُحِلَّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَان: السمكُ والجرادُ، والكبدُ وَالطحَال»[2]، قال ابن الصلاح: «هَذَا الحَدِيث ضَعِيف عِنْد أهل الحَدِيث، غير أَنه متماسك»[3].

وقال ابن الصلاح -عقيب قول أحمد: من سمع من عبد الرزاق بعد العمى لا شيء-: «وجدت أحاديث رواها الطبراني، عن الدبرى، عن عبد الرزاق استنكرتها، فأحلت أمرها على ذلك»[4].

3- **اجتهاده في القواعد، وتجويز الاجتهاد في الفقه**: ويستدل أيضا على نفي القول بغلق باب الاجتهاد عنه، أنه قد اجتهد في القواعد والأمور النظرية في علم الحديث، فإن الاجتهاد في هذه أصعب، من جهة أن كل ترجيح ينبني عليه تصحيح أو تضعيف أعداد كثيرة من الحديث.

زيادة على أنه لم يمنع من الاجتهاد في علم الفقه كما درج على ذلك أكثر المتأخرين؛ بل قال لما سئل عن ذلك: «ودرجة الِاجْتِهَاد الْمُطلق يحصل بتمكنه من تعرف الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة من أدلتها اسْتِدْلَالا من غير تَقْلِيد وَالِاجْتِهَاد الْمُقَيد دَرَجَته تحصل بالتبحر فِي

(1) ابن الملقن، البدر المنير، ج2، ص71.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ، ح3314، ج2، ص1102، والإمام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح5723، ج10، ص15-16.

(3) ابن الملقن، البدر المنير، ج1، ص451.

(4) شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، 2/ 613.

مَذْهَب إِمَام من الْأَئِمَّة بِحَيْثُ يتَمَكَّن من إِلْحَاق مَا لم ينص عَلَيْهِ ذَلِك الإِمَام بِمَا نَص عَلَيْهِ مُعْتَبرا قَوَاعِد مذْهبه وأصوله»[1].

4- من كلامه في المقدمة في غير هذا الموضع

ا- **قوله في [المعلق]**: «وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جِدًّا، فَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ»[2].

ب- **قوله [حول المستدرك]**: «وَاعْتَنَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهَّ الْحَافِظُ بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ (الْمُسْتَدْرَكَ) أَوْدَعَهُ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا رَآهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَدْ أَخْرَجَا عَنْ رُوَاتِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا، أَوْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى تَصْحِيحِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ. فَالْأَوْلَى أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ فَنَقُولَ: مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يُحْتَجُّ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ»[3].

ج- **قوله في [أصح الأسانيد]**: «وَلِهَذَا نَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ»[4]، وهذا يعني أن التصحيح في الأصل جائز.

د- **قوله في [الحسن]**:«وَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَفَاصِيلُهَا تُدْرَكُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْبَحْثِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ الْعَزِيزَةِ»[5].

(1) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، 1/ 203.

(2) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص24.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص22.

(4) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص15.

(5) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص34.

التوجيه الثالث: أن ابن الصلاح منع المتأخرين من تصحيح الأحاديث لذاتها دون تصحيحها لغيرها، وكذلك هو الفهم الذي فهمه السيوطي ووافقه في خصوص الحديث الذي ليس له إلا إسناد واحد، وذهب إلى جواز تصحيح الأحاديث التي تعددت طرقها، قال رحمه الله تعالى: «ذكر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح (577-643ه) أن باب التصحيح انسد في هذه الأزمان[1]، وخالفه النووي (631-676ه) وكل من جاء بعده من الحفاظ إلى الحافظ ابن حجر (773-852ه)، فاعترضوا على ابن الصلاح في مقالته، وجوزوا التصحيح وأنه لا ينقطع ذلك ولا يمتنع ممن له أهلية ذلك. ثم منهم من رد كلام ابن الصلاح بأنه لا سلف له فيما قاله، ومنهم من رده بأنه مبني على القول بجواز خلو العصر من مجتهد، وهو قول ساقط مردود.

ومنهم من رده بأن أهل الحديث في عصر ابن الصلاح ومن بعده لم يزالوا مستمرين على التصحيح، فصححوا أحاديث لم يتقدمهم إلى تصحيحها أحد، كأبي الحسن بن القطان (562-628ه)، والضياء المقدسي (569-643ه)، وابن المواق (583-642ه)[2]، والزكي المنذري (ت656ه)، والشرف الدمياطي (613-705ه)، والجمال المزي (654-742ه)[3]، والتقي السبكي (683-

(1) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص159.

(2) وقد صحح أحاديث في الكتاب الذي تعقب به كتاب شيخه ابن القطان، أنظر: ابن المواق، بغية النقاد النقلة، قسم الدراسة.

(3) وقد حكم بحسن الحديث لتعدد طرقه، نقل ذلك عنه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794ه)، في اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1406 ه- 1986م، وشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902ه)، في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه-1985م، ص442.

756ه)[1]. وأطال الحافظ العراقي (725-806ه)، والحافظ ابن حجر (773-852ه) في نكتيهما المناقشة مع ابن الصلاح في ذلك.

والتحقيق عندي: أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده.

وتقرير ذلك: أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح، وغيره.

والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول[2]، دون الثاني كما تعطيه عبارته.

وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند من طريق واحد لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر ذلك الإسناد الصحة؛ لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم على هذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة. فهذا ممنوع قطعا؛ لأن مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر، بل متعذر؛ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين، لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ فكان الواحد منهم تكون شيوخه التابعين أو أتباع التابعين، أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف إذ ذاك على العلل متيسر للحافظ العارف.

وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد وتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثا

(1) وقد صحح حديث ابن عمر في الزيارة: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». ورد عليه الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744ه) في: «الصَّارِمُ الْمُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي»، تحقيق: عقيل بن محمد اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه-2003م».

(2) أي: الحكم على حديث بأنه صحيح لذاته.

بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم يطلع عليها لتعذر الإحاطة بالعلل في هذه الأزمان.

وأما القسم الثاني[1]، فهذا لا يمنعه ابن الصلاح، ولا غيره. وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقرأت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته[2].

وقد أعطى أئمة المحدثين المتقدمون قاعدة، وهي أنه: إذا وجد للحسن طريق آخر يشبهه حكم بصحته يكون صحيحا لغيره لا لذاته. فعمل هؤلاء المصححون بهذه القاعدة، فصححوا الأحاديث التي صححوها لتعدد طرقها، عملا بالقاعدة المذكورة. فهم في ذلك تابعون للأئمة فيما أصلوه وعاملون بما أوصوا به، فلا ينسب إليهم منافة ولا مخالفة. وبهذا انجلت المسألة، وعلم أنه لا مخالفة بين قول ابن الصلاح وبين فعل أهل عصره ومن بعده، وأن الفريقين لم يتواردا على محل واحد؛ بل ابن الصلاح مانع من التصحيح لذاته وهؤلاء مجوزون التصحيح لغيره، وابن الصلاح لا يمنع ذلك[3].
وقد وقع السؤال عن حديث وهو: طلب العلم فريضة على كل مسلم[4].

(1) وهو الصحيح لغيره.

(2) علق الدكتور نور الدين عتر على كلام السيوطي بقوله: «وهذا تحقيق جيد يحقق الاحتياط للسنة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمل السيوطي عهدة الاتقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة». انظر: نور الدين عتر، منهج النقد، ص283-284.

(3) فابن الصلاح نفسه حكم على أحاديث بالصحة وأخرى بالحسن، وثالثة بالضعف، وقد تقدم بيان ذلك.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه –المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم-رقم 224.

فأجاب النووي في فتاويه بضعفه[1]، وخالفه تلميذه المزي، فحكم بحسنه لتعدد طرقه[2].

ثم إني وقفت على خمسين طريقا طريقا فحكمت بصحته، لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يقع لي أني حكمت بصحة حديث لم أسبق إلى تصحيحه سواه، لا لذاته ولا لغيره»[3].

فالسيوطي وإن كان بموقفه هذا حاول التوفيق بين ما ذهب إليه ابن الصلاح وبين ما قاله المخالفون لابن الصلاح إلا أن هذا التفصيل ليس له ما يبرره، لا سيما وأننا نعلم أن منشأ الحديث 'الصحيح لغيره' هو الحديث 'الحسن لذاته'، ولكنه روي من طريق أخرى أقوى من الطريق الأول، أو من طريق مساوية للأولى، أو روي من عدة طرق أخرى أضعف من الطريق الأولى، أو روي من عدة طرق أخرى أضعف من الطريق الأولى، فارتقى بالهيئة المجموعة من كثرة الطرق إلى رتبة 'الصحيح'، ولكن لأمر خارجي عنه لا لذاته، فسمي بـ'الصحيح لغيره'.

ومعلوم أيضا أن الصحيح لذاته والحسن لذاته يشتركان في سائر الشروط والأوصاف باستثناء صفة الضبط في الرواة، فرواة الحسن لذاته هم المعروفون بخفة الضبط، وفي هذا الصدد قال العلامة عبد العلوي الشنقيطي في 'هدى الأبرار شرح طلعة الأنوار': «يعني أن الحسن لذاته يجب أن تكون فيه شروط الصحة سوى التقصير في الضبط، بخلاف رجال الصحيح فإنهم في غاية الضبط»[4].

(1) ص180، وزاد: «وإن كان معناه صحيحا.

(2) إذ قال: «هذا حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن» انظر: الزركشي، التذكرة، ص43

(3) انظر: محمد بن إبراهيم الوزير، تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، تحقيق محمد صبحي جلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420، ص13 -26.

(4) عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، هدي الأبرار على طلعة الأنوار، المولوية، فاس، ط1، 1329ه. ص15.

فيلزم المحدث قبل الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أن يتأكد من سلامته من 'العلة' الخفية القادحة، وإلا فلا يمكنه إطلاق وصف الصحة أو الحسن عليه. وقد صرح السيوطي بتعذر معرفة العلل في الأعصار المتأخرة، إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل من قبل الأئمة المتقدمين[1]، ومن أشهرها وأوعبها كتاب: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، الذي رواه عنه تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني. قال ابن كثير في منزلة هذا الكتاب: «وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده»[2].

ومن الكتب المصنفة في العلل أيضا: العلل للإمام أحمد، ولابن المديني تصنيف قال فيه الخطيب: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَيْلَسُوفُ هَذِهِ الصَّنْعَةِ وَطَبِيبُهَا وَلِسَانُ طَائِفَةِ الْحَدِيثِ وَخَطِيبُهَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ»[3].

وللإمام البخاري كلام كثير في العلل في «تاريخه» ونقل عنه الترمذي في مصنفه، وكذلك يعقوب بن أبي شيبة، ألف مسندا معللا، وأبو بكر البزار في «مسنده»، وغيرهم[4]. فإذا تعذر ذلك في تصحيح الحديث لذاه تعذر في تصحيح الحديث لغيره؛ لأن منشأه هو الحسن لذاته، وكلام ابن الصلاح صريح في هذه العلاقة بين الصحيح

(1) كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

(2) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص64.

(3) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463ه)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ج2، ص301.

(4) عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ج2، ص647-648 بتصرف.

لغيره والحسن لذاته[1]. وصريح أيضا في التسوية بين التصحيح والتحسين بالمنع، كما قال الإمام السيوطي نفسه: «تأملت كلام ابن الصلاح، فرأيته سوّى بينه –أي التحسين– وبين التصحيح»[2]، حيث قال ابن الصلاح: «فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الإعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم»[3]، وعلى هذا النقل أجمعت كتب الدراية التي وصلت إلى يدي، وتعرض أصحابها لموقف ابن الصلاح من التحسين، باستثناء ما رأيته في هامش شرح السيوطي على 'ألفية' العراقي، نقلا عن حاشية العلامة البقاعي حيث جاء هناك ما نصه: «في حاشية البقاعي أن ابن الصلاح لا يمنع التحسين»[4]. أما السيوطي والسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والعلامة البديري وابن الخياط والعدوي[5]، فصرحوا بأن التحسين عند ابن الصلاح كالتصحيح في المنع، لعدم إمكانه من أهل الأعصار المتأخرة، وهو الذي يغلب على الظن أنه الصحيح عنه.

المطلب الثاني: المخالفون لرأي ابن الصلاح حول تصحيح المتأخرين للحديث

وهذا الرأي قال به كل من النووي (ت676ه)، وابن تيمية (ت728ه)، وابن الملقن (ت804ه)، والبلقيني (ت805ه)، وزين الدين العراقي (806ه)، وابن الوزير (ت840ه)، وابن حجر (ت852ه)، وأبو عبد الله الكافِيَجي (ت879ه)، والسخاوي (ت902ه)، والأمير الصنعاني (ت1182ه)، وغيرهم.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث ص56.

(2) السيوطي، تدريب الراوي، ص83، وابن الصلاح، علوم الحديث ، ص24.

(3) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص24، والسيوطي، المصدر نفسه، ص83.

(4) السيوطي، شرح ألفية العراقي، ص4.

(5) السيوطي، تدريب الراوي، ص83، والسخاوي، فتح المغيث، ج1، ص44، والأنصاري، فتح الباقي، ج1، ص66.

فابن الصلاح (ت643ه) أول من أثار مسألة إغلاق باب الاجتهاد في الأخبار، ونظرا لشهرة كتابه فقد كان شغل العلماء، وما من إمام اختصر مقدمة ابن الصلاح أو شرحها إلا وتعقبه في ذلك.

فأول المشتغلين بهذه المقدمة الإمام النووي (ت676ه) الذي اختصرها في كتابه «الإرشاد» الذي عاد فاختصره في «التقريب»، فتعقب ابن الصلاح بكلام قد فهم منه أن ابن الصلاح قد سد باب التصحيح حيث قال: «وهذا الذي ذكره الشيخ فيه احتمال ظاهر، وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك، ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسر طرقه»[1]، وساند هذا الفهم بعض العبارات الصادرة منه ﷺ تعالى كقوله: «ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته».

فالنووي (ت676ه) ذهب إلى جواز التصحيح في الأعصار المتأخرة بشرط أن يتأهل المحدث لهذه الصناعة. قال النووي: «والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته، والله أعلم؛ ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه»[2]، قال أبو شهبة (ت1403ه) معلقا على موقف النووي: «وما رجحه النووي هو مذهب جمهور المحدثين كما قال العراقي في شرحه على مقدمة ابن الصلاح وقد ذكر العراقي أن جماعة من المعاصرين لابن الصلاح، ومن جاءوا بعده قد صححوا أحاديث لم يسبقوا إلى تصحيحها. وقال يظهر أن ابن الصلاح ذهب إلى ذلك بناء على القول بمنع

(1) الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، ط1، 1408ه-1987م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ص135.

(2) النووي، التقريب بشرح التدريب، ص28.

الاجتهاد في الفقه فكما حظر بعضهم الاجتهاد في الأحكام أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث بالتصحيح والتحسين والتضعيف. والحق أن باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحا لمن استكمل أدوات الاجتهاد وصار أهلا له وسد باب الاجتهاد لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة»[1].

كما علق أحمد شاكر على هذا بقوله: «والذي أراه: أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حضروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيهات، فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل»[2].

بل أيد كل من ابن الملقن (ت804ه) وزين الدين العراقي (806ه) وأبو عبد الله الكافِيَجي (ت879ه) ما ذهب إليه الإمام النووي من جواز التصحيح، والاجتهاد في الحديث ممن هو أهل لذلك، فقال ابن الملقن (ت804ه): «وَهُوَ كَمَا قَالَ لعدم الْمَعْنى الَّذِي علل بِهِ الشَّيْخ وَقد صحّح غير وَاحِد من المعاصرين لِابْنِ الصّلاح وَبعده أَحَادِيث لمن تقدمهم فِيهَا تَصْحِيحا كَأبي الْحسن بن الْقطَّان والضياء الْمَقْدِسِي والزكي عبد الْعَظِيم وَمن بعدهمْ»[3]، وقال زين الدين العراقي (806ه): «ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن نقدمهم فيها تصحيحا»[4]، وقال أيضا: «وهذا هو الذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لِمَنْ تقدمَهُم

(1) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص233.

(2) أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ج1، ص112.

(3) ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، ص54-55.

(4) زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، ج1، ص23-24.

فيها تصحيحاً، كأبي الحسنِ بنِ القطّانِ، والضِّياءِ المقدسيِّ، والزّكيِّ عبدِ العظيمِ، ومَنْ بَعْدَهُم»[1].

وقال أبو عبد الله الكافِيَجي (ت879ه): «هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عمل أهل الحَدِيث فَإِن غير وَاحِد من المعاصرين لِابْنِ الصّلاح وَمِمَّنْ بعده قد صحّح أَحَادِيث لم نجد لمن تقدمهم فِيهَا تَصْحِيحا كَأبي الْحسن بن الْقطَّان والضياء الْمَقْدِسِي والزكي عبد الْعَظِيم. أَقُول بعد التَّسْلِيم إِن تَصْحِيح هَؤُلَاءِ لَا يَقْتَضِي الحكم بِالصِّحَّةِ إِلَى سَبِيل الْقطع وَالْيَقِين الْجَوَاز أَن يكون على سَبِيل حسن الظَّن فَإِذا هَذَا التَّصْحِيح لَا يُنَافِي مَا ذكره ابْن الصّلاح من أَنه لَا يحكم بِالصِّحَّةِ قطعا وجزماً كَمَا هُوَ رَأْيه فِيمَا اتّفق عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَإِن كَانَ رَأْيه فِيهِ على مَا عرفت.

وَأما قَول بِأَن مَا ذكره ابْن الصّلاح إِن تمّ فَإِنَّمَا يتم فِي نفي وُقُوع ذَلِك الحكم لَا فِي نفي الْجَوَاز وَالْكَلَام فِي الْجَوَاز لَا فِي الْوُقُوع وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيّ الْأَظْهر عِنْدِي جَوَازه فَلَا يرفع التدافع بَينهمَا بِنَاء على أَن الْمُرَاد من الْجَوَاز هَهُنَا عِنْدهم الْوُقُوع لَا الْجَوَاز الْعقلِيّ الَّذِي هُوَ أَعم من الْوُقُوع»[2].

وقد استدل الإمام زين الدين العراقي لصحة ما ذهب إليه جمهور أهل الحديث المتأخرين، بأن فيمن عاصر ابن الصلاح (ت643ه) من المحدثين، من خالفه فحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها. ومثل لذلك بأبي الحسن علي ابن القطان الفاسي المغربي (ت628ه)، والضياء أبي عبد الله محمد المقدسي (ت643ه)، والزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656ه)، وكذلك الحال فيمن بعدهم من العلماء. قال العراقي: «فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن

(1) زين الدين العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج1، ص130.

(2) محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين أبو عبد الله الكافِيَجي (ت879ه)، المختصر في علم الأثر، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1407ه، ص168-169.

الصلاح وبعده، أحاديث لم تجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا، كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري، ومن بعدهم»[1].

وقد خالف كل من ابن تيمية (ت728ه) والبلقيني (ت805ه) وابن الوزير (ت840ه) والأمير الصنعاني (ت1182ه) وابن حجر (ت852ه) والسخاوي (ت902ه) ابن الصلاح؛ فهم يرون بجواز الاجتهاد في التصحيح فقال ابن تيمية: «التَّمْثِيلُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى فِي الصَّحِيحِ وَيُنَازِعُ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرَّاجِحُ تَارَةً وَتَارَةً الْمَرْجُوحُ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ كَمَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ»[2].

وقال البلقيني (ت805ه): «والمختارُ أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطرقِه التي تظهر له»[3].

وقال ابن الوزير (ت840ه): «إمكان التصحيح مطلقا...وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في-مسألة-معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل»[4]، فتبعه الأمير الصنعاني (ت1182ه) بقوله: «'إمكان التصحيح مطلقا' أي: عصر من الأعصار ومن أي إمام من الأئمة....قلت: لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لجمع الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتي فيه من النظر ما أتى في ذلك إلا أن يقال إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال، 'وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في

(1) زين الدين العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج1، ص130.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج18، ص22.

(3) البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص159.

(4) محمد بن إبراهيم الوزير، تنقيح الأنظار، ص 48-49.

هذه الأعصار في-مسألة- معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل»[1].

وأما عن رأي ابن حجر العسقلاني فهو قد شرح مقدمة ابن الصلاح، وناقش رأيه في المسألة فانتصر لما عليه عمل جمهور أهل الحديث من جواز التصحيح، من كل إمام من أئمة الحديث المأمونين في كل عصر ومصر، فقال ابن حجر (ت852ه) معقبا على كلام ابن الصلاح: «وفيه أمور:

الأمر الأول: قوله: «عما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأن الحفظ لم يعدّه أحد من أئمة الحديث شرطا للصحيح وإن كان حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء. كما روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل تغير فهمه يخرج كتابه ويقول: هذا سمعته. قال: 'لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه ويعرف'.

ورواها الحاكم في (علوم الحديث) من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب بلفظ آخر، قال: «سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح؟. قال: (لا).

قيل: فإن أتى بكتب فقال: سمعتها وهو ثقة، قال: 'لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل'.

هذا وإن كان صريحا في أنه لا يؤخذ عمن لا يحفظ، فإن العمل في القديم والحديث على خلافه، لا سيما منذ دونت الكتب، وقد ذكر المؤلف في (النوع السادس

(1) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1417،1ه/ 1997م، ص 109-114.

والعشرين) أن ذلك من مذاهب أهل التشديد. هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظا، فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا.

1- وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

2- والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

3- والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطا للحديث الصحيح.

نعم والمصنف –يريد ابن الصلاح- لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلا، فما باله يشعر هنا بمشروطيته.

ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به بعينه أنه قائل به: 'من اعتمد على ما في كتابه'، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه.

والمعروف أن أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره خلاف ذلك.

الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

أ- قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينا له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع. ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو النسيان.

ب- وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه.

وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم. كمن حدث من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه. فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم. وإذا تقرر هذا، فمن كان عدلاً لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف، فكيف يكون هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به. هذا مردود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأمر الثالث: قوله: «فآل الأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة ... إلى آخره فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين.

فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيرا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن.

فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.

وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد خفي على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر.

وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف، ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه، والله تعالى أعلم.

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة. والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث، بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم. فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره.

الأمر الخامس: ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب [المشهور] الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كـ 'سنن النسائي' مثلا لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.

فإذا روى حديثا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح. هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن.

وكأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو:

أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ، كثير الاطلاع، غزير الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه.

وهذا في الطاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر، ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد. فقد بينا أن الخلل -إذا سُلِّم- إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين.

أما المصنفين فصاعداً فلا. والله الموفق»[1].

وأما عن رأي السخاوي (ت902ه) فهو أيضا خالف ابن الصلاح بقوله: «وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بقوله: [بِشَرْطِهِ] وَحجَّة ابْن الصّلاح لما ذهب إِلَيْهِ، أَنه مَا من إِسْنَاد إِلَّا وَفِيه من اعْتمد على مَا ذكر فِي كِتَابه عريا عَن الضَّبْط والإتقان، وصنيع شَيخنَا يشْعر بموافقته فِي الحكم فِيمَا إِذا لم يعتضد الْإِسْنَاد المتصف بذلك بِمَا يقويه، أما إِذا اعتضد فَلَا، وَذَلِكَ أَنه قَالَ: إِن الْكتاب الْمَشْهُور الْغنى بشهرته عَن اعْتِبَار الْإِسْنَاد منا إِلَى مُصَنفه كسنن النَّسَائِيّ -مثلا- لَا يحْتَاج فِي صِحَة نسبته إِلَى النسائي إِلَى الِاعْتِبَار رجال الْإِسْنَاد منا إِلَى مُصَنفه، قَالَ فَإِذا رقا حَدِيثا وَلم يعلله وَجمع إِسْنَاد شُرُوط الصِّحَّة، وَلم يطلع الْمُحدث المطلع فِيهِ على عِلّة، فَمَا الْمَانِع من الحكم بِصِحَّتِهِ؟ وَلَو لم ينص على صِحَّته أحد من الْمُتَقَدِّمين؟ وَلَا سِيمَا وَأَكْثر مَا يُوجد من هَذَا الْقَبِيل مَا رَاوِيه رُوَاة الصَّحِيح، أَلا يُنَازع فِيهِ من لَهُ ذوق فِي هَذَا الْفَنّ؟ [قلت]: وَالظَّاهِر أَن ابْن الصّلاح لَا يُخَالف فِي هَذَا إِلَّا أَنه قَالَ: الْأَمر إِذا فِي معرفَة الصَّحِيح، وَالْحسن إِلَى الِاعْتِمَاد على مَا نَص عَلَيْهِ أَئِمَّة الحَدِيث فِي تصانيفهم الْمُعْتَمدَة الْمَشْهُورَة، الَّتِي يُؤمن فِيهَا لشهرتها من التَّغْيِير والتحريف. وَلذَا قَالَ الولي العراقي فِي ديباجة شَرحه ل «سنَن أَبى دَاوُد»، وَهُوَ قريب مِمَّا ذهب إِلَيْهِ شَيخنَا مَا نَصه: إِن تَعْلِيل ابْن الصّلاح الْمَنْع الذى لم يتَحَصَّل مِنْهُ على شيء، لَا يأتي فِيمَا إِذا وجدنَا حَدِيثا فِي 'سنَن أَبى دَاوُد'، و'النسائي' أَو غَيرهَا من التصانيف الْمُعْتَمدَة الْمَشْهُورَة، الَّتِي يُؤمن فِيهَا لشهرتها من التَّغْيِير والتحريف بِإِسْنَاد لَا غُبَار عَلَيْهِ [كقيبة] عَن مَالك، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر، فأي مَانع من الحكم بِصِحَّة هَذَا؟ فَإِن الْإِسْنَاد من فَوق وَيصِح الْأَمْن وَمن أَسْفَل لَهُ يحْتَاج إِلَيْهِ على طَرِيقَته المشتهرة ذَلِك التصنيف. انْتهى. وَحِينَئِذٍ قَول شَيخنَا إِن الرَّد على ابْن الصّلاح بِهَذَا، أولى من الِاحْتِجَاج عَلَيْهِ بصنيع معاصريه، فَإِنَّهُ مُجْتَهد وهم مجتهدون، فَكيف ينْقض الِاجْتِهَاد

(1) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، 267-276. انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، ج1، ص118-119، والسيوطي، تدريب الراوي، ص80-82، والسخاوي، فتح المغيث، ج1، ص45.

بِالِاجْتِهَادِ؟ فِيهِ نظر، وَكَذَا القَوْل بِإِطْلَاق الْجَوَاز. تَنْبِيه: لم يتَعَرَّض النَّاظِم للتحسين، وَقد سوى ابْن الصّلاح بَينه وَبَين الصَّحِيح، فى الْمَنْع، وَلَا فرق بَينهمَا فيأتي فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي الصَّحِيح سَوَاء»[1].

أدلة أصحاب هذا الرأي

وقد حاول العراقي الاستدلال لما ذهب إليه النووي ووافقه فيه فذكر نماذج من تصحيح الأئمة المتأخرين لبعض الأحاديث التي لم يسبقهم من المتقدمين من حكم عليها، فقال العراقي: «فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت628ه)، صاحب كتاب بيان الوهم والايهام وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل أخرجه أبو بكر البزار في مسنده وقال ابن القطان إنه حديث صحيح[2]، ومنها حديث أنس بن مالك رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة رواه هكذا قاسم بن أصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحح وتوفي ابن القطان هذا هو على قضاء سجلماسة من المغرب سنة (628ه) ذكره ابن إلابار في التكملة. وممن صحح أيضا من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643ه)، جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه

(1) شمس الدين السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ص147-148.

(2) وقد صحح أحاديث منها: حديث ابن عمر: أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج5، ص222، رقم 2432. ومنها حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». ابن القطان، بيان الوهم، ج5، ص589، رقم 2806.

أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما أعلم[1]، وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة (643ه)، وصحح الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري (ت656ه)، حديثا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتوفي الزكي عبد العظيم سنة (656ه).

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه أيضا فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت 705ه) حديث جابر مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» في جزء جمعه في ذلك أورده من رواية عبد الرحمن بن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر ومن هذه الطريق رواه البيهقي وفي شعب الايمان وإنما المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر ثم صححت الطبقة التي تلي هذه وهم شيوخا فصحح الشيخ تقى الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور كما أخبرني به ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم إلا أن منهم من لا يقبل ذاك منهم وكذا كان المتقدمون وبما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه والله أعلم»[2].

ولكن ابن حجر خالف العراقي في ما استدل به على جواز تصحيح المتأخرين وذلك بقوله: «وأما ما استدل به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محي الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته، بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها. (فليس بدليل ناهض) على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم

(1) والكتاب لم يتم، وطبع الموجود منه بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش. قال ابن كثير: «كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، والله أعلم». أنظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، اختصار علوم الحديث، ص29.

(2) زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، ج1، ص23-24.

مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر. والله أعلم.

2- قوله: 'صحح المنذري حديثا في غفران ما تقدم وتأخر' 'والدمياطي حديثا في ماء زمزم لما شرب له'[1]. فيه نظر: وذلك أن المنذري أورد في الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها. وأورد في أثنائه حديثا من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ. وقال بعده: 'بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين'. قلت: 'ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة، وقد وجد هذا الاحتمال هنا، فإنها رواية شاذة وقد بينت ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد، ولخصته في كتاب بيان المدرج'.

وأما الدمياطي فلفظه: 'هذا على رسم الصحيح؛ لأن سويدا احتج به مسلم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاري'، هذا لفظه وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجا بروايته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروي به صحيحا؛ لما يطرأ عليه من العلل. وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح صحيح مسلم فقال: 'من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه: بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوق على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه'.

قلت: وذلك موجود هنا، فإن سويد بن سعيد إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به.

وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرج ما تفرد به، وكان سويد بن سعيد مستقيم الأمر، ثم طرأ

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ، ح3062، ج2، ص1018، وقال ابن حجر: ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غيره.

عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكير كثيرة حتى قال يحي بن معين: 'لو كان لي فرس ورمح لغزوته'.

فليس ما ينفرد به على هذا صحيحا فضلا عن أن يخالف فيه غيره، بل قد اختلف عليه هو في ذلك الإسناد، فروي عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور.

3- قول شيخنا: 'إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما هو رواية ابن ماجه'. وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير. والله المستعان. [... وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم البرانسي، عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه]»[1].

الرأي الراجح: مما تقدم من الآراء حول التصحيح عند المتأخرين بين القائلين بالجواز والقائلين وبالمنع يترجح القول بجواز التصحيح عند المتأخرين، ولكن بشروط ذكرتها في المبحث السابق. قال النووي: «والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته، والله أعلم»[2].

(1) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، 267-276.

(2) النووي، التقريب بشرح التدريب، ص28.

خاتمة

فبعد هذه الدراسة حول مسألة الاجتهاد في التصحيح عند المتأخرين بين المجيزين والمانعين توصلت إلى مجموعة من النتائج سأذكرها فيما يلي:

1 – الاجتهاد في الحديث مشروع لمن تمكن من معرفة قواعد التصحيح والتعليل، وفهم اصطلاحات أهل الفن، وكان على دراية بعلم الجرح والتعديل، ولم يخل عصر من مجتهد، فهو عند المتقدمين وعند المتأخرين سواء.

2 – ابن الصلاح هو أول من تناول مسألة التصحيح عند المتأخرين لما لم ينص على صحته الأئمة المتقدمون من الأحاديث، فجنح إلى المنع، ورغم ذلك فإن العلماء من بعده إلى توجيه كلامه على ثلاثة أقوال:

– **التوجيه الأول**: فقد ذهب ابن جماعة إلى أن الاعتماد في معرفة الصحيح والحسن إنما هو على المصنفات المشهورة المعتمدة التي ألفت في عصور الرواية، وأما ما وجد في الأجزاء المصنفة في الأزمنة المتأخرة بالأسانيد النازلة فلا يحكم له بالصحة وإن كان ظاهره كذلك، وذلك لما عرف عن المتأخرين من التساهل في التحمل والأداء.

– **التوجيه الثاني**: أن ابن الصلاح لم يمنع الاجتهاد في تصحيح الحديث وأو تحسينه أو تضعيفه بعد عصر الأئمة الحفاظ، وإنما مراده منع من لا يحسن الصنعة الحديثية أن يقدم على ذلك، فيصحح تارة ويحسن تارة ويضعف تارة، من غير علم ولا بصيرة بهذا الشأن.

– **التوجيه الثالث**: أن ابن الصلاح منع المتأخرين من تصحيح الأحاديث لذاتها دون تصحيحها لغيرها، وكذلك هو الفهم الذي فهمه السيوطي، ووافقه في خصوص الحديث الذي ليس له إلا إسناد واحد، وذهب إلى جواز تصحيح الأحاديث التي تعددت طرقها.

3- ما ذهب إليه ابن الصلاح قد خالفه فيه كل من النووي (ت676ه)، وابن تيمية (ت728ه)، وابن الملقن (ت804ه)، والبلقيني (ت805ه)، وزين الدين العراقي (806ه)، وابن الوزير (ت840ه)، وابن حجر (ت852ه)، وأبو عبد الله الكافِيَجي (ت879ه)، والسخاوي (ت902ه)، والأمير الصنعاني (ت1182ه)، وغيرهم، وهو مذهب جمهور المحدثين، فقد أجازوا التصحيح عند المتأخرين لمن تمكن في معرفة ذلك، وتوفرت فيه شروط قبول الاجتهاد من: إسلام، وتكليف، وعدالة، وشروط صحة الاجتهاد من: علوم لسان عربي، وعلم بالمعاني العامة للقرآن، والسنة المتواترة، والإجماع، وقواعد الإسلام العامة، والمعرفة بالفقه، والأصوليين، وعلم دراية الحديث، وعلم رواية الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وأسماء الرجال، وعلم الأسانيد، وتاريخ الرواة، وعلم علل الحديث، ويكون المجتهد معروفا بالديانة والاستقامة، والبعد عن الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب.

4- مجال الاجتهاد يكون فيما ليس فيه إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، وذلك أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش.

5- مداخل الاجتهاد فهي في: التخريج، والاتصال، والتعديل والتجريح، والتعليل والإنكار، والحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة أو العزة أو الغرابة، والتصحيح والتحسين والتضعيف والوضع، ومعرفة علم الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي، العدد 62، ذو القعدة 1418ه، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- الاجتهاد المقاصدي حجيته ... ضوابطه ... مجالاته، الدكتور نور الدين بن مختار الخادم، العدد 65، جمادى الأولى 1419ه، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ضمن مجموعة من الأبحاث التي قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، 1396ه، ص189-191.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354ه)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739ه)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408ه- 1988 م.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250ه)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419ه- 1999م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414ه- 1994م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب 'البيان' وأغفله أو ألم به فما أتمه ولا أكمله، أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف الشهير بابن المواق (583-642ه)، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425ه-2004م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628ه)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه-2003م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748ه)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419ه- 1998م.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676ه)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه-1985م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806ه)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/ 1969م.

- التنقيح في مسألة التصحيح، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911ه)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1434ه-2013م.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) المحقق :محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606ه)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1389ه-1392/ 1969-1972.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414ه-1994م.

- جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط2، 1424ه-2003م.

- الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، عبد الكريم إسماعيل صباح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419ه-1998م.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728ه)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة: 1403 ه- 1983م.

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، حققه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة ابن تيمية، طبعة 1383ه.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط/ عادل مرشد/ محمَّد كامل قره بللي/ عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه- 2009م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275ه)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه-2009م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279ه)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر/ محمد فؤاد عبد الباقي/ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395ه-1975م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748ه)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405ه-1985م.

- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم/ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423ه- 2002م.

- شرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911ه)، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا.

- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) أبو الحسن الملا الهروي القاري (ت 1014ه)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311ه)، حَققهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424ه-2003م.

- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458ه)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410ه-1990م.

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت 902ه)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.

- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643ه)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407ه.

- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926ه)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه- 2002م.

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت 902ه)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424ه-2003م.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426ه-2005م.

- قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ط3، 1392ه-1972م، دار القلم، بيروت، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728ه)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة: 1416ه-1995م.

- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد أبو القاسم، المحقق: محمد حسن آل ياسين، ط1، 1414ه- 1994م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت405ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه-1990م.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه-1993م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه-2001م.

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت 292ه)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله/ عادل بن سعد/ صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط1، 1434ه- 2013م.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360ه)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة: 1399ه- 1979م، 1/ 486.

- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (ابن الصلاح) (ت643ه)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406ه-1986م.

- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397ه-1977م.

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502ه)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412ه.

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577ه-643ه)، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعيّ أبو حفص سراج الدين (ت805ه)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف.

- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، 1425ه- 2004م.

- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804ه)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط1، 1413ه.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.

- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1418ه-1997م.

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، بدر الدين (ت 733ه)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406ه.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790ه)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417ه-1997م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382ه-1963م.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852ه)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422ه.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404ه-1984م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي (محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه-1979م.

- الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، طبعة، 1403ه-1983م.